

١٠ - أيار - ٢٠٢٠

قرار رقم ١٠٥٦

يتعلق بتعديل مواعيت فتح وإقفال المؤسسات الصناعية والتجارية

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)، والرسوم رقم

٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ (تمديد إعلان التعبئة العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت، والرسوم رقم

٦٨٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (تمديد اعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت)،

بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء، وموافقة وزير الصحة العامة،

بناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا، وعلى تعهد القطاعات الاقتصادية

بالتقيد بالخطة الوقائية،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، يُعدّل توقيت منع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ليصبح ما بين

الساعة الأولى من بعد منتصف الليل ولغاية الساعة السادسة صباحاً من كل يوم.

المادة الثانية: خلافاً لأي نص آخر، تفتح المؤسسات الخاصة التالية:

١- الحانات والملاهي والنوادي الليلية، صالات وقاعات المناسبات الاجتماعية، الأسواق الشعبية، كازينو لبنان،

مراكز العاب الإنترنت Video Games و Amusement Centers ، الحدائق العامة والمسارح ودور

السينما

٢- يُسمح بإقامة حفلات الأعراس ضمن نسبة ٥٠% من القدرة الاستيعابية للمكان، وفق إرشادات وزارتي الصحة العامة والسياحة مع مراعاة التباعد الاجتماعي وشروط السلامة والصحة العامة، ومع وجوب اعتماد القطاعات الاقتصادية للخطة الوقائية الواردة في هذه المادة، والتقيّد بها بما يتلاءم مع الواقع الصحي والوبائي ويراعي الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقاً للجدول أدناه:

المرحلة	مدة المرحلة	الإجراءات المتخذة ضمن كل مرحلة	التدابير الإجرائية المتخذة خلال كل مرحلة
التحضيرية	اعتباراً من تاريخ بدء الفتح ومستمرة خلال كافة المراحل.	القيام بحملات توعية مستمرة من قبل القطاعات بصورة مباشرة مع وسائل الإعلام للتأثير الإيجابي في السلوك اليومي للمواطنين .	تزويد مختلف القطاعات بالتوجيهات والمواد اللازمة للتوعية في مجال مواجهة فيروس كورونا .
الأولى	اعتباراً من تاريخ بدء الفتح ولغاية اسبوع وفقاً لحاجة كل قطاع .	اعادة تعميم وتنظيم التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا المعممة على مختلف القطاعات الاقتصادية سابقاً وتدريب العاملين لديهم في هذا المجال.	التعاون مع لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا التي ستعتمد الى تزويد القطاعات الاقتصادية بدراسة احصائية تحليلية لطرق انتشار العدوى الوبائية في المجتمع اللبناني وأي خلل في الإجراءات المتبعة ليصار الى معالجته من قبلها
الثانية	اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى ولغاية أسبوعين وفقاً لحاجة كل قطاع .	المراقبة والتدقيق لحسن تطبيق هذه الإجراءات من قبل القطاعات الاقتصادية وتنظيم التقارير اللازمة فيما خص الحاجات والمشاكل والعمل على معالجتها من قبل القيمين عليها (نقابات، جمعيات مهنية، أرباب عمل ...) على أن تتوافق هذه المرحلة مع عدة اجراءات تنظيمية من تنظيم لدخول الرواد، تحديد لتوقيت الفتح، امكانية استخدام نظام المواعيد المسبقة. طريقة المراقبة : - من خلال اعتماد وسائل الكترونية وضع شارة لاصقة (QR code) يمكن استخدامها من قبل جميع الأشخاص من خلال الهواتف الذكية للإبلاغ عن أي خلل في الإجراءات. - اعتماد موارد بشرية من خلال المراقبين.	معالجة أي خلل من قبل القيمين على القطاعات الاقتصادية .
الثالثة	اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الثانية.	المراقبة والتدقيق لحسن الإجراءات من قبل الجهات الإدارية المختصة (وزارة الصحة العامة، الاقتصاد والتجارة ، الداخلية والبلديات ، السياحة ...) من خلال ايداعها كافة تقارير المراقبين المتعلقة بالمخالفات.	اتخاذ اجراءات قانونية بحق المخالفين (توجيه انذارات ، تنظيم محاضر ضبط وصولاً الى الإغلاق بالشمع الأحمر) .

- على أن يصار إلى التأكيد على المواطنين وأصحاب المؤسسات والمهن الخاصة المذكورة في كافة التعاميم وجوب:
- اعتماد الكمامة لتغطية الفم والأنف.
  - التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.
  - تفادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.
  - اعتماد مبدأ المواعيد والحجز المسبق ما أمكن بحسب طبيعة ونوع عمل كل مؤسسة.

**المادة الثالثة : تبقى مغلقة:**

- المسابح والملاعب الرياضية الداخلية.

- مدينة الملاهي والبارك والمساحات الداخلية المخصصة لألعاب الأطفال Kids Zone.

**المادة الرابعة:** يُستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القرار الوافدون والمغادرون ومن يقتونهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

**المادة الخامسة:** تُكلف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق هذا القرار، وقمع المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.


لدى حصول اي طارئ يلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، يقتضي الاتصال على الرقم ١١٢ لتوضيح السبب وأخذ الموافقة، إلا في الحالات الضرورية القصوى عند الانتقال إلى المستشفى حصراً.

**المادة السادسة:** يُعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

بيروت، في: ٢٠٢٠/٩/٨

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي




**تبلغ نسخة لجانب:**

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنبيين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والقيادات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.